

## الدر المختار

جملة تامة .

وقالا إن قبلا صح ولزم المال عملا بأن الواو للحال وفي الحاوي وبقولهما يفتى .  
( قال طلقتك أمس على ألف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف قوله بعتك طلاقك  
أمس على ألف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول لها ) وكذا لو قال لعبدك كذلك ( كقوله )  
لغيره ( بعته منك هذا العبد بألف أمس فلم تقبل وقال المشتري قبلت ) فإن القول للمشتري .  
والفرق أن الطلاق بمال يمين من جنبه وهي تدعي حنثه وهو ينكر أما البيع بإقراره به  
إقرار بالقبول فإنكاره رجوع فلا يسمع ولو برهنا أخذ بينتها .

تاريخية .

( ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق ) بإقراره ( والدعوى في المال بحالها )  
فيكون القول لها لأنها تنكر ( وعكسه لا ) يقع كيفما كان .

بزازية .

فروع أنكر الخلع أو ادعى شرطا أو استثناء